غير واحد ما قدمناه من انه من الاشتراك اللفظي و يمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية بتدبر قال الشيرازي ومن وجوه ضعف هذا المذهب ان التوجيه المتقدم لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيها مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان وجه التسمية لا يوجبها اه ملخصا وذهب السكاكي على ما يقتضيه ظاهر كلامه في اكثر المواضع الى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به وانكار ان يكون غيره بقرينة ذكر اللازم فالمنية مثلا مراد بها السبع بادعاء ان الموت عين السبع وانكار ان يكون غيره بقرينة ذكر اللازم فالمنية مثلا مراد بها السبع بادعاء ان الموت عين السبع وانكار ان يكون غيره بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع ولوازمه ورد بان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له حقيقة للقطع بان المراد بالمنية الموت لا السبع اذ الواقع ذلك فلا يكون لفظ المنية استعارة ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل في المشبه به واجيب عنه بانه كما افصح به كلامه ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها الحقيقي بل في الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي حتى يصادم الواقع ولا ينافي ذلك قوله فالمنية مراد بها السبع لان مراده السبع الذي هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء ان الموت عين السبع فهي سبعا كما يسمى منية والحاصل ان المراد بالمشبه به الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائي لا الحقيقي فانه متروك غير مراد وان المراد بالمنية الموت الموصوف باتحاده بالسبع ادعاء لا مطلق الموت ولا شك ان هذا

لم

لم يوضع له لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له وبحث فيه بانه يلزم السكاكي ح ان تكون الاستعارة المكنية دائما تخييلية وذلك بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة وبحث فيه العصام ايضا بانا لا نسلم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون هذا القيد مفهوما من اضافة الاظفار اليها قال لكن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه حمل اللفظ على احد محتمليه لما انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح اه وبحث فيه المولوي فقال لا يخفى ان هذا الجواب لا يخلو عن بحث واشكال لانا اذا قلنا ان المنية هنا مستعملة في الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المطلق على المقيد لا مجازا علاقته المشابهة حتى تكون استعارة وكلامنا فيه ولا يجوز ان يقال ان الموت المطلق شبه بالموت المتحد ولوادعاء اذ لا معنى لمثل هذا التشبيه ولا يتصور وقوعه في كلام العاقل فضلا عن البليغ فلا معنى لادعائه ايضا اه واجاب العصام في اطوله فان اصل الاعتراض على السكاكي بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليس استعارة هي قسيم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة فالتكنية الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا القسم منه لتقسيم المجاز الى المجاز العقلي و المجاز اللغوي بعد تعريف المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب ولا شبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المشهور واورد ايضا على هذا المذهب انه لا وجه ح لتسميتها مكنية بل هي حقيقة باسم المصرحة واجيب انه يمكن توجيهها بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي كان في الاستعارة كناية وخفاء بالنسبة الى المصرحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)